الأمم المتحدة

A/C.2/56/L.26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 November 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩٦ (أ) من جدول الأعمال
مسائل السياسات القطاعية: الأعمال التجارية والتنمية

جمهورية إيران الإسلامية*: مشروع قرار

منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع و ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تهيئة بيئة مواتية للأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة واضعة في الحسبان الأولويات الإنمائية للحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها دور منظومة الأمم المتحدة المساعد في تسهيل المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

151101 151101 01-63680 (A)
0163680

وإذ تؤكد ضرورة منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة هذه الأموال لتمكين البلدان من تصميم المشاريع الإنمائية وتمويلها وفقا لأولوياتها الوطنية،

وإذ تلاحظ أن هذه الممارسات الفاسدة تشمل أموال الدولة التي يتم تحصيلها بشكل غير مشروع ثم تحويلها واستثمارها في الخارج،

وإذ تلاحظ أيضا أن مشكلة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وضرورة منع تحويلها فضلا عن إعادتها لها آثار اجتماعية واقتصادية وقانونية تتطلب إجراء دراسة شاملة وكلية على الصعيدين الوطني والدولي،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[(١)]؛

٢ - **تكرر** إدانتها للفساد والرشوة وغسل الأموال وتحويل الأموال بشكل غير مشروع، وتؤكد اعتقادها بضرورة منع هذه الممارسات وإعادة الأموال المحولة بشكل غير مشروع إلى الخارج بناء على الطلب وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة؛

٣ - **تدعو** إلى تعزيز التعاون الدولي عن طريق جهات منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات في استنباط الطرائق والوسائل الكفيلة بمنع التحويلات غير المشروعة والتصدي لها، فضلا عن إعادة تلك الأموال؛

٤ - **تحث** اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٥٥/٦١ على أن تدرج في أعمالها النظر في الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات تتعلق بخيارات لمواصلة الجمعية العامة النظر في هذا البند عند إنجاز عمل اللجنة المخصصة المشار إليها أعلاه؛

٦ - **تقرر** أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا عنوانه ''منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال'' في إطار البند ''مسائل السياسات القطاعية''.

---

(١) A/56/403.